

المفيد لخصاصها بالمساكين وفي القرض كل مسكين صاع من خبطة او شعير او صاع
من تمر او زبيب فقراء المسلمين وفي رواية من تحمل القطر فقال لمن لا يجيد وفي اخرى
اما من قبل ذكوة المال فار عليه الفطر وليس على من قبل فطرة رجب جماعة دفعها الى
المستضعف وفي النصوص ما يدل عليه وبما يحمل على التقية معا رضيها المعبرة
واشراط العدالة وكونه غير هاشمي ولا واجرا للفقرة كما من وكذا الكلام في نقلها
الى الداخلين كما ذكرنا فضيلة صرفها في الليل الذي هو منها وفي الخبر لا يقبل من ارض
الارض وفي اخر ولا يوجبه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يوافق المشهور المنع من
اعطاء ما قبل من صاع وادعى المستدعيه الاجماع الا ان يجمع جماعة ليرجع لهم
تعميرا للمنع ودفع الاخرية المؤمن وفي المرسل لا تقطع احدا اقل من راس و ضعة
في المعبر فتمجله على الاستحباب تقصيا من خلاف الاصحاب ويجوز ان
الواحد ما يضيئه بلا خلاف وفي رواية تقرقها الحبال والاول اختصاص
ذوي القرابة بها ثم الجيران وترجع اهل الفضل والعلم كما يستفاد من الفتوى
واريد فيها الى الامام او نائبه الخاص ومع الغيبة الفقيه المأمون لانه
اصبر هو فقها وفي الخبر الامام اعلم بضعها حيث يشاء الفطرة لمن هو قال
للانام ويجوز ان يفرقها بنفسه بلا خلاف وهذا قال الفقهاء
واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسته والرسول ولذي القربى والتا
والمساكين وارب التسبيل
اما يجب الخمس في
الغنائم وهي الفوايد فمنها ما غنمتم من الحربين والاجماع والابرة والتجاح
المستفيضة قال اكثر واشراط المفيد بلوغه عشر ذراعا او سبعة اذ قد دفع
بالعمومات وفي حركه ما غنمتم من مال البغاة عند الاكثر وفي ايسر في ابي

وفي اخره

غيلة فويلان

غيلة فويلان وقيل اذا غرق فيه اثم الامام عليه السلام فغيبته كلها لله للغير
وهو مع ضعفه وارسائه معارض للحسن ومن اعياها بالمعادن كلها
حتى الملح والكبريت ويجب فيها الاجماع والتفاح المستفيضة وفي مثل المغز
وطير النسل وجماعة الرحي والجص والتورة اشكال لا تقبأ القس الخاص
والشك في اطلاق اسم المعدن عليها ويشترط فيها بلوغه عشر ذراعا الله
ليس فيها شئ حتى يبلغ ما يكون وقبلة الزكوة عشر ذراعا خلافا للحاجي في بناء
لما قد يحس ويمكن حمل الصحيح على التبرع والبرخصة منهم عليهم السلام والمسيد
وجماعة فلا تضاب لها للعمومات وجوابه انها مقيدة بما ذكر من التليل
ومنها الكون ويجب فيها الاجماع والتفاح بشرط ان لا يكون الارض مالك
بغيره فان حرق لقطعة فالاكثر المتأخرين كل ما وجد في دار الاسلام وعليه
فهو لقطعة وهو ضعيف كما ياتي في مباحث اللقطعة ويشترط فيه بلوغه تضاب
الزكوة للقر ومنها ما يخرج من الحجر العوض كالؤلؤ والمرجان او صغر
كالعبر ويجب فيه باختلاف الفقهاء العسر وعوض اللؤلؤ فقال علي الحسن و
الفقهاء على اعتبار المضاب فيه فقبل ذراعا للغير والمفيد عشر ذراعا ولو تعد
سنته وعدم اعتباره احوط سيما في العتق اذ انتهى من الماء ومنها
ارباح التجارات والصناعات والزراعات ويجب فيها على المشهور بلوغها
عليه الاجماع وهو ما عرفت وللصحة المستفيضة بل المتواترة الدالة على
الوجوب لا اراستفاد منها انه عليهم السلام جعلوا شيعته في حل منها حتى
الخطا يخطو فخصا بخسوة ودينار فلما استهوانوا من الامم انما استهوانوا من شيعتنا الملب
به لعمركم ومنها قلت له ان هذا الكلام من تجارات وتجارات ومخز ذلك وقطعت

Copyrighted by University